بهذا فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل الجواب الآتي عن الانتقاض
بالمعرف بلام العهد مقرونا بالتكلف تكلف قوله يرشدك
الى ذلك اه اي يرشدك ويدلك على ان مراد تقسيم اللفظ
الى ما مدلوله مشخص الوضع الافرادي جعل المص في هذه الرسالة
في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية
كلمة ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة الاضافة
كليات وقوله و مع استعمالهما بالوضع التركيبي في الجزئيات
اي في بعض الاوقات على ما يرشدك اليه كلامه في التنبيه
الحادي عشر وقوله معا حال من الجعل وقوله حيث لم يعتبر
تعليلية قوله اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي
ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى
الكلام اي الخطاب بمعنى ما يخاطب به غيره الى غير الكلام قوله
يهدم كون القرينة في الموصول عقلية فان القرينة فيه مضمون
الصلة وهو ما لم يسمع لم يبصر قرينة مع ان المص حكم بكون القرينة
فيه عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية با
الاعضاء والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما
ذكره المحشي فيمكن ان يقال اراد القرينة اما الاشارة الحسية
فقط

فقط او هي مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح
لا لان اصل تعيين المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون
امره بالتامل لهذا قوله بل خارجة عنه في كون تلك النسبة
خارجة عن الكلام بحث فانه اما ان يريد بالنسبة المعلومة
النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة بين
الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع
الواقعي فان النسبة المفهومة من الكلام والخارجية واحدة
على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف يتصور
خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعية عن الكلام
فانما يتم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة
غير ظاهر ثم لا يخفى ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا
بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة
النسبة الخارجية عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم الضمير
في قول الفوائد الغياثية ولا بد من اشارة اما اليه راجع
الى مدلول اللفظ وفي قوله وهو اسم الاشارة راجع الى اللفظ
الدال على ذلك المدلول وفي قوله واما الى النسبة معلومة له
راجع الى المخاطب ففي الكلام نشر الضماير وتفكيكها لكنه لا يخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)